

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١، وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعين السيد/ عبد السلام عبد الله محمد مرجان، قاضياً بالمحاكم الشرعية، ويتقاضى راتباً شهرياً قدره (١٠,٠٠٠) ريال، مع علاوة سنوية قدرها (٢٠٠) ريال في الشهر، حتى يصل الراتب إلى (١١,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأعلى له.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١٦. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢ م